



No. :
Date :
:

الرقم: 2090 / 7 / 11 / 18
التاريخ: 1437 / 8 / 16
الموافق: 2016 / 15 / 23

Office of the Chair

مكتب الرئيس

الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأرجو أن أعلمكم أن مجلس الأمناء قد قرر في جلسته رقم 2 (2016) المنعقدة بتاريخ 11 شعبان 1437 هـ، الموافق 2016/5/18م، القرار رقم 7 (2016)، الموافقة على إقرار تعليمات مركز الترجمة في جامعة الزرقاء رقم (1) لسنة 2016م، كما هو مرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

رئيس مجلس الأمناء

أ. د. راتب السعود

عميد الآداب
لتجديد مجلس المركز
معكم
نخبة ملين الإنشاء والتطوير
7/17

تعليمات مركز الترجمة في جامعة الزرقاء

رقم (١) لسنة ٢٠١٦م

المادة ١- تسمى هذه التعليمات " تعليمات مركز الترجمة في جامعة الزرقاء " ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صنورها.

المادة ٢- يكون للكلمات الآتية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة الزرقاء.

المركز : مركز الترجمة.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المجلس : مجلس مركز الترجمة.

المدير : مدير المركز.

المترجم: أي شخص يقوم بتحويل، أو نقل أي مادة من اللغة العربية، إلى أي لغة أخرى وبالعكس.

المحرر: أي شخص يقوم بتحرير، وتنقيح المواد المترجمة.

النص: أي مادة مكتوبة.

المادة ٣- ينشأ في الجامعة مركز يسمى "مركز الترجمة في جامعة الزرقاء" هدفه تحقيق المهام الآتية:

- ١- تشجيع حركة الترجمة من العربية وإليها.
- ٢- تقديم خدمات الترجمة اللازمة لتأسيس المراكز الناشئة في الجامعة، وتطوير القائم منها.
- ٣- تقديم خدمات الترجمة للجامعة، والوفود الرسمية، والمجتمع المحلي.
- ٤- التنسيق والتعاون مع مراكز الترجمة محلياً وعربياً ودولياً.
- ٥- ترجمة البحوث، والكتب من وإلى العربية.
- ٦- تدريب طلبة قسم الترجمة في السنة الرابعة داخل المركز من خلال ترجمة منشورات وأخبار الجامعة.

المادة ٤- يعمل على تحقيق أهدافه بالوسائل الآتية:

- أ- تكليف مترجمين من داخل الجامعة، وخارجها للقيام بأعمال الترجمة التي تتفق وأهداف المركز.
- ب- التنظيم والمشاركة في المؤتمرات والندوات ذات الصلة بأهداف المركز.
- ج- عقد دورات في الترجمة.

د- بناء قاعدة معلومات تشمل نطاق اهتمامات المركز مثل الكتب، والدوريات، والقواميس الإلكترونية، ومصادر المعرفة الأخرى.

هـ- إنشاء موقع للمركز على شبكة المعلومات الدولية يخدم أهدافه.

المادة ٥- أ- يعين الرئيس مديراً للمركز من أعضاء هيئة التدريس في قسم اللغة الإنجليزية لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

ب- يتولى المدير المهام الآتية:

- ١- إدارة أعمال المركز.
- ٢- إدارة اجتماعات المجلس، ورفع المحاضر للرئيس.
- ٣- متابعة تنفيذ القرارات، والخطط التي يقرها المجلس.
- ٤- وضع الوصف الوظيفي للعاملين في المركز.
- ٥- تنسيب تعيين العاملين في المركز إلى الرئيس.
- ٦- وضع مشروع موازنة المركز، ورفعها للرئيس.
- ٧- إعداد تقرير سنوي عن أعمال المركز، ونشاطاته، ورفعها للرئيس.
- ٨- التنسيب للرئيس بمكافآت المترجمين.
- ٩- تعيين مشرفين على تدريب طلبة قسم الترجمة.

المادة ٦- أ- يشكل للمركز مجلس يتكون من (سبعة - تسعة) أعضاء بمن فيهم المدير، يعينهم الرئيس بتنسيب المدير، ويجوز إضافة عضوين أو أكثر من ذوي الخبرة والاختصاص من المجتمع المحلي، يعينهم الرئيس بتنسيب من المدير، بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء.

ب- يجتمع المجلس مرة كل شهرين على الأقل.

ج- تكون مدة المجلس سنة قابلة للتجديد.

د- يتولى المجلس الصلاحيات الآتية:

- ١- رسم سياسة المركز، وإقرار برامجه، وخططه، والإشراف على تنفيذها.
- ٢- مناقشة مشروع موازنة المركز الذي يعده المدير وإقراره.
- ٣- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المركز، ونشاطاته وإقراره.
- ٤- النظر في أي أمور أخرى ذات صلة بأهداف المركز.

المادة ٧- تتألف موازنة المركز من الموارد الآتية:

- أ- ما تخصصه الجامعة في موازنتها للمركز.
- ب- ريع نشاطات المركز وإصداراته.
- ج- التبرعات والهبات التي يوافق عليها الرئيس.

مادة ٨ - واجبات المترجم والمحرف

١ - يكون المترجم مسؤولاً عن صحة، المعلومات ودقتها ومعناها سواء أكانت منقولة من العربية إلى أي لغة أخرى وبالعكس.

٢ - يسلم المترجم المادة المترجمة مطبوعة ومدققة على قرص مرن.

٣ - يكون المحرر مسؤولاً عن تحرير، وتدقيق المادة المترجمة.

٤ - تعد كل ثلاثمائة كلمة صفحة واحدة في حدها الأعلى.

٥ - المركز غير مسؤول عما يرد في المادة المترجمة.

مادة ٩ - المكافآت المالية:

تحسب المكافأة المالية حسب الآتي:

يتقاضى المترجم (٧٠%)، ومركز الترجمة (٢٠%)، والمحرر (١٠%) من أجور الترجمة.

مادة ١٠ - المركز غير ملتزم بأي نفقات قد تترتب على عملية الترجمة.

مادة ١١ - تلتزم الجهة المتعاقدة بدفع جميع النفقات المنفق عليها حسب شروط العقد.

مادة ١٢ - يتقاضى المركز الأجور المبينة أدناه عند ترجمة الآتي:

الجدول ١٢ ديناراً

النصوص ١٠ دنانير عن الصفحة الواحدة

الوثائق ٧ دنانير

الخرائط المصورة والصور ١٢ ديناراً

مادة ١٣ - يحق للمركز تحديد الأجور المناسبة لأي مادة مترجمة محولة لم ترد صفتها أعلاه.

المادة ١٤ - بيت الرئيس فيما لم يرد فيه نص في هذه التعليمات.